|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 26 للوثيقة 40-A |
|  | 7 فبراير 2022 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات،  الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) | |
| تعديلات مقترَحة للتوصية ITU-T A.25 | |
|  | |
|  | |

مقدمة

**مشاكل شائعة في تطبيق التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25**

أثناء فترة الدراسة الحالية، وفي معرض تطبيق التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25، واجه أعضاء قطاع تقييس الاتصالات مراراً اختلافات في فهم الإجراءات المستخدمة في وثائق المنظمات الخارجية.

وحُددت مشكلتان شائعتان.

1 يقدم المقررون أو المحررون أو ممثلو المنظمات المعلومات الأصلية المتعلقة بتطبيق التوصيات المعنية بناءً على فهمهم للحاجة إلى المعلومات المذكورة. وعندما يشارك مكتب تقييس الاتصالات في إعداد الاستمارات اللازمة للتوصيتين A.5 و25.A، تجري المراسلات مباشرة بين مكتب تقييس الاتصالات ودائرة الخبراء الصغيرة. وفي المرحلة التي يقدم فيها مقترح خلال اجتماع لجنة الدراسات لاعتماد الوثائق المقدمة، لا تقدَّم أي وثائق أصلية إلى أعضاء الاتحاد؛ وهذا يؤدي على الدوام إلى تعقيدات في تقييم القرارات بشأن ما إذا كانت المنظمة أو وثائقها تفي بمتطلبات التوصيتين. وينبغي السماح لأعضاء الاتحاد بالنفاذ إلى الوثائق الأصلية اللازمة قبل اتخاذ قرارهم، بما في ذلك الوثائق التي تتعلق بسياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

2 فيقول قائل أحياناً: بمجرد أن تنجح منظمة خارجية في التأهل باعتبارها مستوفية لمتطلبات الملحق باء بالتوصية A.5، ويطبَّق عندئذ الملحق ألف بالتوصية A.5 أو التوصية A.25، يصبح الامتثال لجميع قواعد حقوق الملكية الفكرية تلقائياً دون الحاجة إلى استعراض فرادى الوثائق عند تطبيق الملحق ألف بالتوصية A.5 والتوصية A.25. وهذا الفهم غير صحيح، إذ يلزم إجراء استعراض في هذه المرحلة أيضاً للتأكد من أن الوثائق تفي بالمتطلبات الملموسة للاتحاد، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وأثناء الاستعراض يحق لأعضاء الاتحاد أيضاً دراسة الوثائق اللازمة التي قدمتها المنظمة المعنية. غير أن هذه الجوانب لا يشار إليها بطريقة دقيقة وواضحة في النصوص المعمول بها مما أدى إلى تكرار التأخيرات الناجمة عن اكتشاف، في آخر لحظة قبل اتخاذ قرار، بشأن الحاجة إلى إجراء استعراض إضافي للوثائق الملموسة للتأكد من استيفائها للمتطلبات المحددة للوثائق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الخاصة منها بالاتحاد وكذلك تلك الخاصة بالمنظمات الخارجية.

ولذلك يقترح تعديل التوصيتين ITU-T A.5 وITU-T A.25 بغية تقييس النهج بقدر الإمكان وجعل النصوص أكثر وضوحاً لجميع الأطراف المعنية.

المقترح

يقترح إدخال تعديلات وإضافات على أجزاء من التوصية ITU-T A.25 وتذييلاتها، على النحو المبين في النص التالي.

MOD RCC/40A26/1

**التوصيـة ITU-T A.25**

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص   
بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

ملخص

تتناول التوصية ITU-T A.25 عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمة أخرى في إحدى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثيقة أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات). وبالمثل، تقدم هذه التوصية توجيهات للمنظمات الأخرى التي تقوم بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها.

# 1 مجال التطبيق

**تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى (بما في ذلك الاتحادات التجارية والمنتديات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير) في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات)، وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها**. وتُطبَّق هذه الإجراءات كلما قُدم اقتراح بتضمين نصوص.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5].

# 2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU‑T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2019)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.

[PP Res. 66] القرار 66 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، *وثائق الاتحاد ومنشوراته*.

# 3 التعاريف

## 1.3 المصطلحات المعرَّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرَّفة في وثائق أخرى:

**1.1.3** **الوثيقة الموافَق عليها (approved document)** [ITU‑T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

**2.1.3 إحالة مرجعية غير معيارية (non-normative reference)** [ITU‑T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

**3.1.3 إحالة مرجعية معيارية (normative reference)** [b-ITU-T A.1]**:** وثيقة كاملة أخرى أو أجزاء من وثيقة حيث تتضمن الوثيقة المشار إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

## 2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

**1.2.3 مشروع وثيقة (draft document)**: ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

# 4 المختصرات

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

# 5 الاصطلاحات

لا توجد.

# 6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الشكل البياني في التذييل I). ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة لأن لجان الدراسات بالقطاع تُشجَّع على اتباع عملية إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبيّن في التوصية [ITU-T A.5].

## 1.6 عملية تضمين النصوص

**1.1.6** يجوز للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات تحديد ضرورة تضمين نصوص (**كلياً أو جزئياً، مع تعديلها أو بدون ذلك**) من وثائق منظمة أخرى، مشاريع كانت أو وثائق موافقاً عليها، في مشاريع توصيات القطاع (أو مشاريع وثائقه الأخرى). ويجوز للمنظمة نفسها أن تحدد ضرورة تضمين النصوص. وتشجَّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على تضمين نصوص من وثائق المنظمات الأخرى الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

**2.1.6** تقدَّم في وثيقة مؤقتة (أو مساهمة) معلومات عن سبب اختيار تضمين النص على أساس إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبين في الفقرات من 1.2.1.6 إلى 10.2.1.6 (انظر أيضاً التذييل II).

**1.2.1.6** وصف الوثيقة المُحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة): وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في تضمينها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك) (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6).

**2.2.1.6** حالة الموافقة عليها: قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن تضمين نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

**3.2.1.6** مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

**4.2.1.6** المسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية[[1]](#footnote-1) (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات): انظر القسمين 2.6 و3.6. ويجب على لجنة الدراسات (فرقة العمل) أن تنظر بعناية في الوثيقة المقترح إدراجها للوقوف على أي مسائل ملموسة تتصل بحقوق الملكية الفكرية، بمعزل عن أي مسائل تتعلق بسياسات حقوق الملكية الفكرية قد تظهر عند خضوع المنظمة المشار إليها لإجراءات التأهيل وفق التوصية A.5 (انظر الملحق باء بالتوصية ITU-T A.5). وينبغي أن يُرفَق التبرير بالوثائق المتعلقة بمسائل (قضايا) حقوق الملكية الفكرية الملموسة لأغراض التوثيق.

**5.2.1.6** المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

**6.2.1.6** درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

**7.2.1.6** علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

**8.2.1.6** قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة: ينبغي إدراج قائمة بالإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المضمنة (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6ج).

**9.2.1.6** أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU‑T A.5]): لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.

**ملاحظة** - في حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU T A.5]).

**10.2.1.6** عملية تحديث الوثائق: يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الأخرى، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات بالقطاع والمنظمة (انظر [b-ITU-T A.Sup5]، ولا سيما القسم 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

**3.1.6** فور استلام الوثائق المعتزم تضمينها (انظر الفقرة 2.2.6)، تتاح، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6. وهي تصدر، إضافةً إلى معلومات بشأنها (انظر الفقرة 2.1.6)، كوثائق مؤقتة لاجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة العمل، قبل شهر واحد عادةً من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار توصية قطاع تقييس الاتصالات فيه (أو وثيقة أخرى للقطاع) من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير (أو الموافقة) في إطار عملية الموافقة البديلة. وفي حال ما إذا كانت المنظمة الأخرى مسؤولة عن إعداد نسخ جديدة للنص (انظر الفقرة 10.2.1.6)، يتم الإبلاغ عن مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات الناتج، من خلال رسالة معممة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار التوصية فيه من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة**.**

**4.1.6** تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات (انظر الفقرة 2.1.6) وتقرر ما إذا كان من اللازم تضمين النص. ويتضمن التذييل II الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

**5.1.6** عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (**كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها**) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6.

**6.1.6** يجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناتجة عن ذلك تحديد النص المضمن وتقديم إحالة مرجعية بيبليوغرافية إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة. وفي حال تضمين نص وثيقة صادرة عن منظمة أخرى كلياً وبدون تعديل في توصية القطاع، فإن الإحالة المرجعية البيبليوغرافية إلى تلك الوثيقة، الواردة في توصية قطاع تقييس الاتصالات، تكون متبوعةً بملاحظة تشير إلى أن النص المحال إليه مكافئ تقنياً لتوصية القطاع.

**7.1.6** ستسترعي ورقة الغلاف الخاصة بتوصية قطاع تقييس الاتصالات الناتجة عن ذلك، انتباه المنفذين إلى الإشعارات المحتملة للملكية الفكرية التي تتلقاها المنظمة الأخرى لأنها قد تنطبق أيضاً على توصية قطاع تقييس الاتصالات.

## 2.6 ترتيبات الموافقة

**1.2.6** ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة (أو جهة الاتصال المعيّنة لترتيب تعاون مشترك - انظر الفقرة 3.7 من التوصية [ITU‑T A.5]) في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة 3.1.6)، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،

- وربما استعماله (**كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها**) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها (انظر [القرار 66 لمؤتمر المندوبين المفوضين].

**2.2.6** يحصل مكتب تقييس الاتصالات أيضاً من المنظمة على نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ويُفضّل أن تكون في نسق إلكتروني (انظر الفقرة 3.1.6). ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. وينبغي أن تمتثل الوثيقة للمعايير التالية:

أ ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية؛

ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

**3.2.6** وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU‑T A.5]) بدلاً من النص.

## 3.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الصادرة عنها النصوص بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً (انظر أيضاً الفقرات 10.2.1.6 و6.1.6 و1.2.6).

# 7 الإجراءات العامة لتضمين نصوص وثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخري

تشجَّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

## 1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

**1.1.7** يجوز أن تقوم منظمة ما بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجَّع المنظمات بشدة على تضمين نصوص من وثائق القطاع الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

**2.1.7** عندما تقرر منظمة تضمين نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

## 2.7 ترتيبات الموافقة

**1.2.7** ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقته على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (**كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها**) في أي وثائق للمنظمة.

**2.2.7** وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقم بذلك، لا يجري تضمين النص.

## 3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلى عن ذلك صراحةً.

التذييـل I  
  
كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يصف الشكل 1.I كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى.



مساهمة من عضو (قد تتضمن مسوغات وفق التوصية A.25) يقترح فيها  
تضمين النص

مناقشة في اجتماع  
تقر الحاجة إلى تضمين نص

منظمة أخرى ترسل بيان اتصال (قد يتضمن مسوغات وفق التوصية A.25) وتقترح تضمين النص الصادر عنها

الفقرة 1.1.6

الفقرة 2.1.6

الفقرة 2.6

الفقرة 3.1.6

الفقرة 4.1.6

يعد الفريق المعني بالمسألة (مشروع) المسوغات وفق التوصية A.25 في شكل وثيقة مؤقتة (TD)

يتواصل مكتب تقييس الاتصالات مع المنظمة الأخرى للتحقق من ترتيبات الموافقة وترتيبات حقوق التأليف والنشر

توافق لجنة الدراسات على التأهيل وفق التوصية A.25

تتاح المسوغات وفق التوصية ITU-T A.25 بعد استكمالها، وذلك عادة قبل شهر واحد على الأقل من بداية الاجتماع الذي يعتزم إقرار التوصية فيه أو قبولها (أو الموافقة عليها)

توافق لجنة الدراسات على الاقتراح

الشكل 1.I - كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

التذييـل II  
  
نسق توثيق قرارات لجان الدراسات أو فرقة العمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

## 1.II وصف الوثيقة المحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة)

*[أدرج وصفاً واضحاً للوثيقة التي يُنظر في تضمينها كنوعها وعنوانها ورقمها ورقم الطبعة وتاريخها، إلخ.]*

*[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن الوثيقة المحال إليها أو الرابط الإلكتروني للوثيقة المحال إليها في الموقع الإلكتروني للمنظمة الأخرى]*

**ملاحظة** - لا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

## 2.II حالة الموافقة عليها

**ملاحظة** - قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

*[اختر حالة الموافقة من القائمة المنسدلة]*

## 3.II مبررات تضمين النص تحديداً

*[أدرج مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص بإحالة مرجعية في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع]*

## 4.II المسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)

*[أدرج المعلومات الحالية عن البراءات وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية، إلخ.، إن وُجدت]*

*وينبغي أن يُرفَق التبرير بالوثائق المتعلقة بمسائل (قضايا) حقوق الملكية الفكرية الملموسة لأغراض التوثيق.*

## 5.II معلومات أخرى

*[أدرج أي معلومات مفيدة أخرى تصف "نوعية" الوثيقة، مثل ما إذا كان استخدامها قد أفضى إلى صدور منتجات معينة، وما إذا كانت تستوفي بوضوح شروط التطابق، وما إذا كان يسهل الاطلاع على المواصفات على نطاق واسع]*

## 6.II درجة استقرار أو نضج الوثيقة

*[أدرج معلومات عن درجة استقرار أو نضج الوثيقة، مثل عمر الوثيقة]*

## 7.II علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد

*[أدرج بياناً لهذه العلاقة]*

## 8.II قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة التي يجري تضمينها

**ملاحظة** - إذا اعتُزم تضمين نص مستمد من وثيقة صادرة عن منظمة أخرى في توصية قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي إيراد قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة. وينبغي أن تميز الوثيقة بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

*[أدرج قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية]*

## 9.II أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5])

**ملاحظة** - لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة. وفي حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]).

*[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن شروط أهلية المنظمة وفقاً للتوصية A.5 إن لم تكن مؤهلة بعد]*

## 10.II عملية تحديث الوثائق

**ملاحظة** - يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين الطرفين، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات المعنية في القطاع والمنظمة (انظر [b‑ITU‑T A.Sup5]، ولا سيما الفقرة 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

*[بيّن عملية تحديث الوثائق]*

# بيبليوغرافيا

[b-ITU‑T A.1] Recommendation ITU‑T A.1 (2012), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector (ITU‑T).*

[b-ITU‑T A.Sup5] ITU‑T A-series Recommendations – Supplement 5 (2016), *Guidelines for collaboration and exchange of information with other organizations.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. انظر: https://www.itu.int/ipr [↑](#footnote-ref-1)